ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal regulation of negotiations leading up to the contract

Assist. Lect. Muhammad Dhiyab Sattam

Assistant Legal Consultant, General Directorate of Education, Salah al-Din, Iraq

mohammedsss141@gmail.com

Assist. Lect. Maher Sabah Habib Al-Khattabi

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq

maher19946jh@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 12 March 2024
- Accepted 21 May 2024
-Available online 1 June 2024

Keywords:

− initial contract negotiations

- nature of legal responsibility for negotiations

- penalty for breach of negotiations

Abstract: That the issue of criminalization and punishment has been linked since the beginning of the emergence of modern criminal legislation in the States, with the policy of the state in general and its plans in the fight against the phenomena of criminal behavior, in addition to the impact of modern ideas raised by thinkers in this area, so we find that legal legislation in general is a reflection The policy of the State to exercise its sovereign right to legislate laws and, on the other, the duty to protect society and public order from deviant behavior, and criminal policy in the substantive aspects is the question of criminalization and punishment through the best ways to reach the determination of acts Hungary As well as taking adequate measures to deal with its negative effects. Modern criminal policy also adopted the issue of prevention by adding measures

to prevent crime in the future as much as possible, and this is the focus of our study in this research.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

السياسة الجنائية في أحكام التجريم والعقاب لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

م.م. محمد ذياب سطام

مشاور قانوني مساعد ، المديرية العامة للتربية، صلاح الدين، العراق
mohammedsss141@gmail.com

م.م ماهر صباح حبيب الخطابي
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين ، العراق
maher19946jh@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٢ / اذار / ٢٠٢٤
- القبول : ٢١ / ايار/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١ / حزيران /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- المفاوضات الاولية للتعاقد
- طبيعة مسؤولية القانونية للمفاوضات
-جزاء الاخلال بالمفاوضات

الخلاصة: أن مسألة التجريم والعقاب قد ارتبطت منذ بداية ظهور التشريعات الجنائية الحديثة في الدول، مع سياسة الدولة بشكل عام وخططها في مجال مكافحة ظواهر السلوكيات الإجرامية، إضافة الى تأثرها بالأفكار الحديثة التي طرحت من قبل المفكرين في هذا المجال، لذلك نجد أن التشريعات القانونية عموماً هي انعكاس لسياسة الدولة في ممارسة حقها السيادي في تشريع القوانين ومن جانب أخر واجب حماية المجتمع والنظام العام من السلوكيات المنحرفة، والسياسة الجنائية في الجوانب الموضوعية تتمثل بمسألة التجريم والعقاب من خلال إتباع أفضل السبل في سبيل الوصول الى تحديد الأفعال المجرمة وفرض العقاب المناسب لها وكذلك الأخذ بالتدابير الكافية لمعالجة آثارها السلبية، كذلك أخذت السياسة الجنائية الحديثة اعتماد مسالة الوقاية بإضافة تدابير لمنع ارتكاب الجريمة مستقبلاً قدر المستطاع وهذا ما تتمحور عليه دراستنا في هذا البحث.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

أن السياسة الجنائية بمفهومها العام هي مصطلح يدل على خطة الدولة وسياستها في الحد من ظاهرة الإجرام ومكافحتها في المجتمع،وتمثل أحدى أوجه اختصاصات الدولة، وجزء من حقها السيادي في المجال القانوني، إذ من خلالها تجرم الأفعال المضرة بمصالح الأفراد داخل المجتمع وتعاقب عليها، لتؤدي واجبها المتمثل بحماية المجتمع من السلوكيات الضارة بمصالحه، وذلك يكون بإتباع أفضل السبل للحد من تلك الظواهر الإجرامية وأشكالها، وهذا الأمر بمجمله يعود إلى أصول السياسة الجنائية المعتمدة

من قبل الدولة ومؤسساتها، ففي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كان للتشريع الجنائي العراقي نصيب منها، إذ أن حماية الإنسان والحفاظ حقوقه وكيانه لا يزال محور الاهتمام والغاية الأساسية من تشريع الأحكام القانونية، وتشمل الحماية كيان الفرد وذاته من الجوانب الجسدية والروحية والعقلية، إذ تمثل جرائم المخدرات انتهاك واضح في حق الشخص في سلامته الذهنية بالأساس ومن ثم الصحة النفسية والجسدية وما ينتج عنها من أثار سلبية آخري في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للفرد والمجتمع.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي جرائم قديمة حديثة في المجتمعات، لذ تحتاج إلى أحكام خاصة في مجال المعالجة التشريعية لا سيما مسالة التجريم والعقاب عليها، لتوفير أقصى حد من الحماية الجنائية للمجتمع منها نظراً لأهمية الموضوع وخطورته على الصحة النفسية والعقلية للأفراد، ولهذا الأمر تلجئ الدول اليوم لأقصى درجات الحماية والتشديد في المسؤولية لمكافحة المخدرات والحد من أثارها السلبية، وفي غالبية البلدان ومنها العراق تشرع تشريعات قانونية خاصة في مجال تنظيم وحماية المجتمع من المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، مما يدل على أهمية الموضوع هو إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وجاء في أحكام نصوصه العديد من صور التجريم والعقاب لتوفير الحماية للمجتمع وضمن سياسة جنائية وقائية وعلاجية للحد من هذه الجرائم ومكافحتها.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

أن إشكالية الدراسة تتمحور في بيان مدى نجاع سياسة المشرع الجنائية في أحكام التجريم والعقاب التي تضمنتها نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وما تضمنته من السبل المتخذة في مجال مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات التي باتت تفتك بأفراد المجتمع، وهل كانت تلك السياسة ملائمة في هذا المجال؟ وكذلك بحث مسألة جوانب السياسة الجنائية المتعارف عليها الآن، أي العلاجية والوقائية ومدى مساهمتها في الحد من ظاهرة المخدرات.

رابعاً: الهدف من البحث

نبتغي من دراسة موضوع السياسة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بيان جوانبها التجريمية والعقابية وحتى الوقائية، لتوضيح الأسس التي اعتمدتها في ميدان أحكام التجريم وصور السلوكيات الإجرامية، ومن ثم بيان سياسة المشرع في تحديد العقاب المناسب للحد من ترويج المخدرات في المجتمع، إضافة إلى بيان التدابير العلاجية لمكافحة مشكلة الإدمان على التعاطي، وكذلك التدابير الوقائية التي اعتمدتها أحكام القانون لمنع إنتاج وتصنيع المواد المخدرة وانتشارها.

خامساً: منهجية دراسة موضوع البحث

سنتبع في بحث ودراسة السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب ضمن أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، منهجاً وصفياً تحليلياً، لتحليل الأحكام التي بينها المشرع في مجالات صور التجريم وأحكام العقاب والتدابير ووصف المسائل التي تبنتها السياسة الجنائية في هذه الأحكام القانونية الخاصة.

سادساً: محاور موضوع البحث

سنبحث السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مجال مكافحة جرائم المخدرات (التجريم والعقاب)وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول:مفهوم السياسة الجنائية.

المبحث الثاني:سياسة المشرع الجنائية في أحكام التجريم بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث:سياسة المشرع الجنائية في العقاب على جرائم المخدرات والتدابير الخاصة بها.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الجنائية

ابتدأً نقول أن السياسة الجنائية لكل بلد هي جزء من سياسة الدولة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من أثارها، وذلك يكون حسب المفاهيم والرؤى السائدة فيه سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم ثقافية هذا بالإضافة إلى المصلحة الاجتماعية التي تعكس كل هذه الرؤى جميعها، فمثلما توجد سياسة اقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية للدولة، توجد السياسة الجنائية التي تشكل جزء من سياسة الدولة التشريعية وانعكاس لمظهر سيادتها في الجانب القانوني، من خلال الوسائل التشريعية التي تتبعها في القوانين المعنية في مضمار مكافحة السلوكيات المضرة بالمجتمع ومصالح الأفراد، ولبيان مفهوم السياسة الجنائية يحتم علينا الولوج في تحديد معناها الاصطلاحي ابتدأً ومن ثم نبين أنواعها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف السياسة الجنائية

أن مفهوم السياسة الجنائية تطور تبعاً لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه ونظرياته، وعندما رست نظريات علم الإجرام على النظريات الاجتماعية المعاصرة رسا مفهوم السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين وفي وقت معين، فتحدد السياسة الجنائية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها، وعليه فإنها تتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم والعقاب في النظام القانوني القائم للدول[١].

وبناءً على ذلك فان السياسة الجنائية مصطلح يدل على الخطة التي تتبناها الدولة في حماية مصالحها ومجتمعها من الظواهر الإجرامية المنحرفة[٢]، سواء كان ذلك ضمن القواعد الجنائية الموضوعية (التجريم والعقاب) أم القواعد الجنائية الإجرائية الشكلية، وتختلف هذه السياسة وتتباين من دولة لأخرى ومن زمان لأخر، حسب الأولويات والمصالح التي ترعاها وما تتطلبه من سبل للحفاظ عليها، لذا فأن مصطلح السياسة الجنائية يرجع إلى الفقيه الألماني فور باخ (Feuerbach)إذ كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر وبين مفهومه على أنه يدل على حكمة الدولة في مجال مكافحة الإجرام،وقد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من قبل المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت

---

(١) د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٤.

(٢) د. الطيب بلواضح، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، ع١٩، الاصدار٦، ٢٠١٧، ص١١٠.

معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه[١]، وبذلك أن جميع النشاطات المبذولة لوقاية المجتمع من الجريمة ومعالجة الوضع الاجرامي بشكل عام يمكن عدها سياسة جنائية على اعتبار أن الجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي حددها المجتمع، لتأمين سلامة وأمن أفراده[٢].

كما وضح الدكتور رمسيس بهنام مفهوم السياسة الجنائية بأنه يتمثل في تحديد الأصول الواجب أتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفادياً لإجرامهم من جديد[٣]، كذلك بين الدكتور أحمد فتحي سرور بأن السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي يحدد على ضوئها صياغة النصوص الجنائية سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها[٤]. وهناك من عرفها بأنها التنظيم الفلسفي والعقلاني الذي يقوم على فكرة واضحة بالنسبة للمبادئ والحقوق والحريات السائدة في مجتمع معين والتي يتوجب على المشرع الجنائي في الحاضر والمستقبل القريب أن يسعى إلى تحقيق الحماية الجنائية لها باعتبارها اقوي أنواع الحماية القانونية من خلال التجريم والعقاب بصورة تجعل من القانون الجنائي أداة فعالة لحل المشاكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية في المجتمع الذي تقع فيه[٥].

ونقول في نهاية الحديث عن تعريف السياسة الجنائية بأنها خطة الدولة أو نهجها المتبع في مكافحة ظاهرة الجريمة من خلال التشريعات الجنائية السائدة، للحفاظ على مصالح وحقوق الأفراد بما يتماشى مع القيم أو الثوابت السائدة في المجتمع، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم أخلاقية...، ويعكس واجب الدولة ومؤسساتها المعنية بحفظ النظام وحماية الأفراد. وبذلك ترتبط السياسة الجنائية بسياسة الدولة عموماً كما أسلفنا القول في بداية الحديث عن مفهومها.

---

(١) ينظر : د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص١١.

(٢) د. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، ع٢٥، ٢٠١٦، ص٥١.

(٣) د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٦٥.

(٤) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص١٧.

(٥) د. هاشم محمد احمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق – دراسة مع أحكام الشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٤.

المطلب الثاني

جوانب السياسة الجنائية

أن موضوعات السياسة الجنائية تتعدد طبقاً لتطور دورها في مجالات التجريم والعقاب وتحولها من مجرد سياسة علاجية إلى سياسة جنائية وقائية، لكن مع ذلك تبقى قائمة على موضوعات أساسية تتمثل في جانب التجريم وجانب العقوبة الذان يمثلان السياسة العلاجية ومن ثم جانب التدابير الوقائية التي تمثل سياسة الوقاية من الظواهر الإجرامية مستقبلاً وأن تتبعنا نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لوجدناه يعتمد على أشكال السياسة الجنائية بصورتها الحديثة القائمة على أساس علاجي ووقائي بالوقت نفسه. وهذا ما سنوضحه في الآتي، إذ سنتطرق لجوانب السياسة الجنائية بجميع جوانبها التجريمية والعقابية والوقائية بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول

سياسة التجريم

تتمحور سياسة التجريم حول مسألة أساسية تتمثل في حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من أي شكل من أشكال الاعتداء، وتتضمن أيضاً بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية، ومنع إلحاق الضرر بها أو التهديد بالمساس بها لأن الأضرار التي تنتج عن الأفعال الجرمية، ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية المنظمة وفق قواعد القانون والنظام العام عموماً.لذلك أن كل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي فيه، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات[١]، لتنظم عملية تحديد صور الجرائم وعناصرها وفق المصالح أو الحقوق المعتبرة من التجريم،ومما لا شك فيه هو أن تحديد تلك المصالح الجديرة بالحماية الجنائية يكون وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويعد التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع[٢].

وعند تتبع سياسة التجريم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نجده قد أتبع سياسة جنائية متشددة في مجال التجريم، للحفاظ على المصالح المعتبرة في التجريم، ويتجلى لنا ذلك من خلال أتباعه أسلوب النماذج المتعددة والبديلة لصور السلوك الإجرامي، بغية احتواء كل مظاهر جرائم

---

(١) حمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية ، الرباط – المغرب،٢٠٠٦ ، ص٧١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ١٨-١٩.

المخدرات التي تمر بعدة ادوار بدأً بالنتاج والزراعة مروراً بالنقل والترويج وحتى مجرد الحيازة بقصد الاتجار بها والعديد من صور السلوك الإجرامي الأخرى التي سنوضحها في المبحث الثاني، وهذا يدل على أن سياسة المشرع التجريمية قد أحاطت بالعديد من صور الجريمة التي تتميز بكثرتها لاسيما جرائم المخدرات التي تتسع أدوار ارتكابها وامتدادها أو ارتباطها إلى المجال الدولي بما يمكن القول بأنها من الجرائم العابرة للحدود، مما يستدعي للتشديد في سياسة التجريم لكي تؤدي وظيفتها في الحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع على حدٍ سواء من الآثار المدمرة لهذه الجرائم على المستوى النفسي أو العقلي أو الاجتماعي والاقتصادي.

الفرع الثاني

سياسة العقاب

أن جانب العقاب أو ما يسمى بالأثر المترتب على ارتكاب الفاعل للفعل المجرم وتحقق مسؤوليته عنه،جزء مهم من موضوعات السياسة الجنائية، إذتبين سياسة العقاب المبادئ والأسس التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها بما يتلاءم مع تحقيق الهدف أو الغاية المتوخاة منها، وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويستأثر به المشرع ويتحدد ابتدأ بالنص من حيث الكم والنوع وبما يتناسب مع خطة المشرع وسياسته العقابية لمكافحة الجريمة، ومن ثم يأتي الدور القضائي ليحدد العقاب المناسب للجريمة بما يسمح له في مجال النص المحدد وهو ما يسمى بالتفريد العقابي، بل حتى تنفيذ العقاب وهو المرحلة المهمة والحاسمة لابد أن تكون عاكسة للسياسة العقابية المراد تحقيقها في هذا المجال من خلال أتباع أفضل الأساليب لتنفيذ العقاب بما يحقق العدالة ويؤدي دوره في التهذيب والإصلاح.

ويتلخص ما تقدم أن مجالات السياسة الجنائية العقابية تتمثل أولا في المجال التشريعي إذ تصاغ العقوبات في النصوص القانونية وتحدد أحكامها وحدودها بشكل واضح يعكس خطة المشرع وسياسته لمعالجة أثر الجريمة ومكافحتها من خلال فرض العقاب المناسب والعادل عليها، والمجال القضائي من خلاله يتم تحديد الأسس التي يجب اعتمادها عند الحكم بالعقوبة المحددة بنص التشريعي ببيان الحق العام في فرض العقاب وإجراءات فرضها وتحديد تنفيذها، أما المجال التنفيذي يشمل تحديد الضوابط والأحكام التي يجب مراعاتها عند وضع العقوبة موضع التنفيذ وتطبيقها على المحكوم عليه بها لكي تجني ثمارها بتحقيق الأهداف المرجوة منها[١]، وفي سياسة المشرع العقابية لهذه الجرائم نجد أنها جاءت بسمة التشديد بالعقاب للحد من آفة المخدرات ومكافحتها في المجتمع كما سنرى في المبحث الثالث، ويتضح لنا ذلك من خلال فرض أشد العقوبات التي تصل إلى الإعدام في هذه الجرائم والتنوع في فرض

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٠.

كل أنواع العقوبات الأخرى السالبة للحرية والمالية، ومن ثم حدد النص في بعض الأحكام مجموعة من العقوبات التكميلية وجعلها وجوبية بالنص كالمصادرة للأموال سواء كانت للمتهم أم لزوجه أم لأولاده وان كانت في داخل البلد أو خارجه، وإضافة إلى عقوبة نشر الحكم، وكل ذلك تحت سياسة عقابية مشددة على تلك الجرائم.

الفرع الثالث

سياسة الوقاية من الجرائم

أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى أن تكون وقائية قدر الإمكان من الظواهر الإجرامية في المجتمع، أي تحاول بشتى الطرق حماية المجتمع ووقايته من الجريمة من خلال اجتثاث الظواهر المنحرفة في المجتمع[١]، وليس فقط علاج الظاهرة وبحث أصلاح المجرم وإعادة تأهيله، بل أصبحت مسألة التدابير الوقائية جزء مهم وفاعل من موضوعات السياسة الجنائية الحالية التي تتبعها غالبية الأنظمة القانونية في الوقت الحاضر، لذلك أن مفهوم السياسة الجنائية المعاصر قد تطور وتجاوز مفهومها التقليدي إذ لم يعد مقتصراً على التجريم والعقاب والتشديد في المسؤولية بل تجاوز ذلك لبحث الأسباب المؤدية للظاهرة الإجرامية وتحديد خطوتها سلفاً قبل وقوع الفعل المجرم[٢].

فالسياسة الجنائية الوقائية هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة في الخطورة الاجتماعية للفرد من اجل منعه من ارتكاب الجريمة وهذه السياسة هي إحدى نتاج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة فالأصح ألا ننتظر وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة والإجراءات الإدارية لأجهزة الشرطة لها دور كبير في تحقيق سياسة المنع[٣]. ولو تتبعنا إحكام التجريم والعقاب لنجد أن غالبية جرائم المخدرات هي جرائم شكلية تقوم بمجرد ارتكابها دون النظر الى تحقق نتائج مادية ضارة بل قائمة على أساس فكرة الخطر عندما يجرم المشرع مجرد حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن كانت بقصد الترويج للمتاجرة بها، أو مجرد الزراعة أو نقل بذور الحشائش أو استيرادها لغرض إنتاج المواد المخدرة، فكل ذلك يدخل ضمن سياسة الوقاية من الجريمة التي تتخذ الإجراء القانوني قبل وقوع الفعل أو النتائج

---

(١) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاها السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، مركز الدراسات والبحوث – اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥٧.

(٢) أسامة صلاح محمد، محورية الامن الفكري في مواجهة التطرف الديني السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، بحث منشور في الانترنيت، الموقع: https://www.researchgate.net/publication/326113609

(٣) زياد مزهر، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، بحث منشور في الانترنيت، الموقع: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?3620

الضارة منه أي استئصال المشروع الإجرامي في بداية تكوينه، لغرض اتقاء المجتمع من شرور المخدرات والحد من انتشارها بين الإفراد.

المبحث الثاني

سياسة المشرع الجنائية في أحكام التجريم بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أن تتبعنا نصوص قانون مكافحة جرائم المخدرات، نجده قد بين العديد من السلوكيات التي تشكل انتهاكات خطيرة للمجتمع، في ترويج ونشر سموم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما حدد في كثير من الحالات النتائج الإجرامية للسلوكيات المجرمة،لذلك سنبين هنا سياسة المشرع في تحديد أحكام التجريم من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتتضح لنا صور التجريم وضوابطها من خلال تتبع السياسة الجنائية في صور السلوك الإجرامي، والركن المعنوي لها في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

سياسة المشرع في تحديد صور السلوك الإجرامي

اعتمد المشرع في قانون مكافحة المخدرات طريقة النماذج المتعددة والبديلة في تحديد صور السلوك الإجرامي، وهذه السياسة تتبعها المشرع لغرض شمول أكثر من نموذج للأفعال التي يتحقق بها اتجار بالأشخاص، وهذا الأمر يتجلى لنا مما جاءت به نصوص المواد (٢٧ و٢٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧[١] إذ يتجلى من خلال النص إن السلوك المجرم لجرائم المخدرات يتمثل في الصور الآتية:-

١.**الاستيراد والتصدير:** يتمثل السلوك ألجرمي في صورة الاستيراد بإدخال المخدرات والمؤثرات العقلية، والسلائف الكيمائية إلى داخل العراق أما التصدير فهو عملية عكسية إذ يتمثل في صورة إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من والى خارج العراق أو بإعادة التصدير، وجريمة المخدرات في صورة الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ليست خاضعة لشروط معينة، بل هي واقعة قانونية تتضمن إدخال تلك المواد المخدرة إلى أراضي جمهورية العراق بأية وسيلة من النقل وبأية كيفية وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع. وقد بين المشرع هذه الصورة في أحكام الفقرة الأولى المادة ٢٧ من قانون المخدرات بالنص على (استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

---

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٦، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨.

٢.الإنتاج: ويقصد به فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي أو مصدرها الأصلي، وتهيئتها وتحضيرها كمادة أولية وأساسية في أنتاج وتصنيع المواد الكيميائية والأولية الى مخدر أو مؤثر عقلي، ويحصل الإنتاج بواسطة العمليات كافة، التي تنتهي بنتيجة الحصول على المادة المخدرة، ولا عبرة بالكيفية أو طريقة الإنتاج والتحويل سواء كانت حديثة أم بدائية، معقدة أم بسيطة...، لا يهم ذلك فالأمر على السواء في نظر القانون، المهم في المحصلة النهائية هو الوصول الى صنع وإيجاد مادة مخدرة كما ومؤثرة من بين الجداول المبينة والملحقة بالقانون. وبينت تلك الصورة الفقرة الثانية من المادة ٢٧ بالقول (أنتج ... مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

٣. الصنع: ويقصد به جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية على شكله النهائي ما قبل الاستعمال أو التعاطي، ويشمل ذلك العمليات التقنية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر، وتمثل عملية التحويل لأصل شكل المادة الأولى الى شكل ثاني، ويتمثل التصنيع بأنه يشتمل على العمليات الأكثر تعقيد والتي تشمل أصل المادة وتحويلها لأشكال والألوان وفعالية اكبر من أصلها الأولي وربما يحتوي على إضافات أخرى ويكون مكمل لعملية الإنتاج التي تكون مرحلة أولى للتصنيع فلا يتم تصنيع المادة ألا بعد أن تنتج كمرحلة أولى ونرى أن هذه الصورة التصنيع تدخل ضمن الإنتاج بالمعنى العام، لكن المشرع عدها مرحلة من مراحل إيجاد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لذلك تعد صورة مستقلة ونمط أجرامي مجرم بحد ذاته كما هو واضح من صياغة نص الفقرة ثانياً (... صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

٤. **الزراعة:** أن عملية زراعة المواد المخدرة والتي تدخل ضمن مفهوم الإنتاج الأولي والتي جرمها وعاقب عليها القانون،وتتمثل بالمرحلة الأولى لعملية إنتاج المواد المخدرة وإيجادها بشكل عام فالكثير من المواد المخدرة والمؤثرة تأتي من أصل نباتي بالأساس كالحشيش والأفيون وغيرها من النباتات التي تحتوي على مصدر مخدر، ومهما كانت مرحلة الزرع والإنبات أو بالأحرى مرحلة الزراعة، المهم أن يكون الفعل داخل بعملية زراعة نباتات أو حشائش تحوي على مخدر أو تعد مصدر للمخدرات وقد تطرقت للعديد من النباتات التي تحتوي على مخدر أو مؤثر عقلي المادة (٢٣) بالنص على أنه (لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للإغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش والأفيون ونبات القنب وجنبه الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها نفس

تأثير المخدر) وهذه الصورة بينتها أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٢٧ من قانون المخدرات ونصت على (زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون) وهذا التجريم يشمل زراعة النباتات التي تكون مصدر للمخدرات وكذلك تجريم أي شكل من أشكال التعامل بها كتصدير أو استيراد أو المتاجرة بالبذور أو النبتات التي تعد مصدر للمخدر.

٥. **الحيازة أو الإحراز:** تتمثل هذه الصورة وما يتعلق بها من أنماط مجرمة في وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأية صفة كانت وجاء النص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة ٢٨ إذ بينت (حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون) ومن الواضح من أحكام النص أنه بين العديد من أنماط أو الصور التي ترتكب بها جريمة المخدرات أو المؤثرات العقلية بمجرد الحيازة أو الإحراز أو البيع أو الشراء أو التملك وهذه الصورة من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تقع وتكتمل فقط بارتكاب الفعل دون النظر الى النتائج الجرمية المادية إذ تكون نتيجتها بالخطر الذي تسببه للفرد والمجتمع خطر آفة المخدرات وأثارها السلبية.

٦. **ترويج مواد مخدرة أو مؤثرة:** تضمنت هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة ٢٨ بالنص على العديد من صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة ومنها التشجيع الذي يعد صورة من صور التحريض غير المباشر وتقديم المواد المخدرة أو الإسهام بأية صورة لغرض انتشار المواد المخدرة في المجتمع وهذا يكون في شكل مساهمة جنائية كما هو واضح من نص الفقرة إذ جاء فيها (قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون)

٧. **إغواء القاصر أو أشخاص معينين على التعاطي:** وهذه الصورة خاصة للتحريض على تعاطي المخدرات والمؤثرات وتكون لأشخاص محددين كالأحداث والزوجة والأقارب حد الدرجة الرابعة كما نصت على ذلك الفقرة (خامساً) بالنص على (أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية). ونرى أن حكم هذه الفقرة موجود في الفقرة الثالثة إذ تشملها أحكامها فلا يوجد مبرر لتخصيص التحريض على التعاطي لفئة معينة في الفقرة الخامسة بل الحكم عام في الفقرة التي سبقتها ويشمل الجميع بدون صفات أو خصائص خصوصاً أنه لا يوجد تشديد في العقاب في حالة تحريض الأحداث أو الزوجة أو الأقارب على التعاطي.

٨. **أعداد أو أدارة أماكن التعاطي:** وهذه الصورة تتركز على أن السلوك مجرد أعداد أو تهيأت محل للتعاطي بأي شكل كان أو مجرد أدارة المكان المعد سلفاً كما جاء في أحكام الفقرة (رابعاً) النص على (أدار أو اعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية)

٩. **الشروع والاشتراك الجنائي:** من المسائل التي تميزت بها السياسة الجنائية في أحكام هذا القانون الخاص في مسألة صور ارتكاب الجريمة[١] أنها تساوي بين الجريمة الكاملة والشروع فيها ومن جانب أخر جعلت مسؤولية المساهم التبعي كمسؤولية المساهم الأصلي، وهذا من باب التشديد في أحكام التجريم على مرتكبي هذه الجرائم، عندما ساوى المشرع الجنائي في قانون المخدرات بالفقرة سادساً من المادة (٣٥) في العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة والجريمة الكاملة، وكذلك ساوى بين عقوبة الاشتراك الجنائي سواء بالتحريض أم الاتفاق أم المساعدة وعقوبة المساهم الأصلي.

المطلب الثاني

سياسة المشرع الجنائية في الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جرائم المخدرات بالقصد الجنائي أي (العمد)كونها من الجرائم العمدية وفي بعض الصور تحتاج علاوة على القصد العام قصداً خاصاً، كما هو واضح من أحكام بعض النصوص، والقصد الجنائي عموماً هو جوهر الركن المعنوي ويتمثل في نية واستعداد نفسي للجاني، بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة[٢]. وفي جريمة المخدرات والمؤثرات نجد القصد الجنائي يكون إرادة تحقيق الأفعال الإجرامية وإرادة وقبول نتائجها الجرمية وتتمثل في اقتراف أي نمط من أنماط السلوك الإجرامي كالاستيراد والتصدير أو الإنتاج أو الزارعة أو الترويج للمخدرات ...، وذلك يتم عن علم مسبق بطبيعة الأفعال الجرمية ونتائجها والغاية منها وبإرادة إجرامية متجهة نحو تحقيق ذلك، وأن رجعنا لأحكام قانون المخدرات وتحديداً ما اقره في نصوص

---

(١) صور ارتكاب الجريمة: هي أما تتعلق بأتمام ارتكابها إذ يكتمل ارتكابها وتتم (جريمة كاملة)، أو لا يكتمل ارتكابها عندما يبذل الفاعل جهده في أتمام الفعل لكن لا تتحقق نتيجته لسبب أجنبي وهو ما يسمى بـ(الشروع)، أو تتعلق بمن يرتكبها إذ قد ترتكب من شخص واحد، أو من قبل أكثر من شخص يشترك بجزء منها كما هو الحال في المساهمة الجنائية.

(٢) للمزيد ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٤٥٧؛ وقد عرف قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لعام ١٩٦٩ القصد الجنائي في المادة (٣٣فقرة١) بالقول أن (القصد ألجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). كما يعرف القصد الجنائي فقهياً بأنه (علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها) ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٣.

المواد (٢٧ و٢٨) نجده قد حدد الهدف الذي يصبو له الجاني من اقترافه للسلوك الإجرامي وذلك من خلال سياسته الجنائية التي اتبعها في أحكام ذلك القانون، وذلك أن دل على شيء فأنه يدل على أن المشرع الجنائي قد تطلب قصداً خاصاً[١] لهذه الجرائم بالإضافة الى القصد العام.

فالقصد الخاص يتميز بنية خاصة إي بباعث أو غاية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعها لارتكاب السلوك المجرم، فهو إذاً نية واعية تتعلق بأمرٍ معين يمتثل بتفكير الجاني ويتجه له هواه مما يزيد من تصميمه على الإقدام لإتيان الفعل المجرم[٢]، كما أنه يعد عنصر مهم للجانب المعنوي في كثير من الجرائم عند تتبع أحكامها الخاصة في القوانين العقابية، ويستخلص من خلال عبارات النص ومقاصدها، ويكون عكس القصد العام إذ لا يكتفي بتحقق غرض الفاعل أو مجرد المحاولة لذلك بل يذهب للأبعد أي ما وراء البواعث الظاهرة من الأفعال ونتائجها، ويتعمق في سبر غور النوايا والدوافع من ارتكابه للجريمة، ومن الواضح أن سياسة المشرع الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد حددت النية الخاصة والباعث البعيد من وراء اقتراف أي صورة من صور السلوك المجرم التي حددها النص ويتجلى ذلك من خلال أحكام نصوصه ومنها ما جاء في الفقرة (أولاً) من المادة ٢٧ والتي تضمنت (...استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ... بقصد المتاجرة بها...) وكذلك في الفقرات ثانياً وثالثاً من المادة ذاتها.

والقصد الخاص يمكن استنتاجه من الغاية المراد تحقيقها من إتيان الأفعال المجرمة وهي نية وقصد الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتربح المادي من خلال عمليات البيع والشراء والنقل وغيرها، وهذا يمكن ملاحظته بصورة جلية من ظاهر النصوص وصريح عباراتها، إذ استعمل المشرع عبارة (بقصد الاتجار) أو (المتاجرة) في غالبية الأحكام القانونية للنصوص، وهذا ما يجعل تلك الجرائم تحتاج الى نية وبواعث خاصة إضافة الى القصد العام.

المبحث الثالث

سياسة المشرع الجنائية في العقاب على جرائم المخدرات والتدابير الخاصة بها

---

(١)يعرف القصد الخاص بأنه (شعور الفاعل بالضرر الذي يمكن إن يسبب فعله، ويكمن هذا بنيته الإجرامية للجاني بأنه يرتكب فعلاً مجرماً قانوناً يبتغي منه الوصول إلى غرض إجرامي خاص في نفسه، وهذا الغرض الخاص الذي يكمن في نفسه يتمثل بالقصد الخاص) ينظر:عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا، الرياض- السعودية، ٢٠١٠، ص١٢٠.

(٢) د. محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢١٣.

يعد العقاب من أهم الآثار الجزائية لأية جريمة، فالنص الجنائي كما هو معروف يتكون من شقين، الأول شق التجريم أو التكليف الذي يتضمن أمراً أو نهياً يتوجه به المشرع إلى المخاطبين بأحكامه بطلب الخضوع له وإطاعة أوامره واجتناب نواهيه، والثاني هو شق الجزاء الذي يتضمن الأثر المترتب على من يخالف شق التجريم أو التكليف [١]، وينتج عن ارتكاب الجريمة واكتمال أركانها وعناصرها وثبوت مسؤولية الفعل عنها، أثار عديدة أهمها ألأثر الجزائي المتمثل بالعقاب أو التدبير الذي يحدده النص الجنائي على اقتراف الفعل المجرم، والعقوبة الجزائية كما هو معروف تمثل أهم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة وتحقق مسؤولية الجاني عنها، وأن السياسة الجنائية الناجحة في هذا المجال تكمن في فرض العقاب المناسب على الأفعال الإجرامية من حيث الكم والنوع، بالإضافة الى تحديد التدابير العلاجية والوقائية للحد من الجرائم وأثارها قدر الإمكان، وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجنائي العراقي في سياسته الجنائي ضمن أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وسنبين هنا جانبين في أثار جرائم المخدرات الأول هو سياسة المشرع في العقاب على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والثاني هو سياسته في ميدان التدابير العلاجية والوقائية لهذه الجرائم وفي المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

سياسة المشرع في العقوبات

عند الرجوع لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تتضح لنا سياسة المشرع الجنائية في هذا المجال وتحديداً في نصوص المواد (٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧) إذ نجد أنه قد وضع مجموعة من العقوبات وإذا بحثنا موضوعها وكيف كانت سياسة المشرع في تنظيمها؟ نجد أنها تميزت بعدة خصائص وأهمها:

١- أن المشرع الجنائي في بعض نصوص المواد المذكورة سلفاً قد أعتمد على التشديد في العقاب وفرض عقوبة الإعدام في نص المادة (٢٧) وهذه السياسة التي أتبعها المشرع في مجال العقاب تعد سياسة ناجحة في التشديد للحد من تلك الجرائم وأثرها السلبي إذ اعتمد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

٢- كما اعتمدت سياسة المشرع العراقي الجنائية على العقوبات المالية إضافة العقوبات السالبة للحرية في الكثير من حالات، كما في نص المادة (٢٨) عندما نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية ...) وهذه السياسة التي أتبعها المشرع في الجمع بين نوعين من

---

(١) للمزيد ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٨٤ ص٨٥.

العقوبات السالبة للحرية والمالية لمكافحة هذه الجرائم التي يكون الدافع منها الاتجار والتربح المالي من إتيان الأفعال المجرمة تعد سياسة العقاب ناجحة عند فرض نوع معين من العقاب يتماشى ويتلاءم من النوايا والدوافع الإجرامية لهذه الجرائم. ومن ملاحظاتنا على سياسة العقاب أن المشرع في قانون المخدرات لم يتطرق إلى مسألة فرض عقوبات للمؤسسات الصحية الخاصة (المستشفيات الأهلية) إذ من الممكن أن تكون طرف في الاتجار بالمواد المخدرة وتساهم في جرائم المخدرات وبالتالي تسأل جزائياً طبقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات العراقي وبالتالي لابد من فرض عقوبات على تلك المؤسسات أن تورطت في مثل تلك الجرائم كما هو الحال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر إذ نص على عقوبات خاصة وصارمة للمستشفيات الأهلية في حالة ضلوعها بجرائم الاتجار.

٣- شدد المشرع في جرائم المخدرات العقوبة وذلك في أحكام المادة (٢٩) في العديد من الحالات ومنها، العود، وصفة الفاعل إذا كان من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، وإذا ارتكبه الجريمة من أكثر من شخص (المساهمة الجنائية) وتكون مع طرف أجنبي أو إذا كانت الجريمة مرتبطة مع جريمة من جرائم أمن الدول، وكذلك طريقة ارتكاب الجريمة أن كانت عن طريق العنف أو باستخدام السلاح، وإذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو مؤسسة مجتمع مدني، وأقصى حدود التشديد هو الإعدام في حالة إن أفضى إلى موت الضحية.

٤- وورد العديد من العقوبات الخاصة في نصوص المواد (٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤) وهي محددة لأشخاص معينين كالأطباء الذين يعطون وصفة مخدرة دون وقصد العلاج وخلافاً لأحكام القانون، وكذلك من يشتري مواد مخدرة أو ينتجها أو يزرعها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

٥- كذلك النص على عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية وجوبية للمواد المخدرة وكذلك المواد المنتجة عن الاتجار بالمخدرات سواء كانت للمتهم أم لزوجته أم لأولاده أم غيرهم وسواء كانت داخل العراق أم خارجه، وهذه سياسة جنائية ناجحة لمتابعة نواتج الجريمة أين ما تؤل، وكذلك أوجب القانون على المصارف العراقية والأجنبية العاملة داخل العراق أن تزود المحكمة جميع البيانات اللازمة للوصول للأموال، واوجب القانون على المحكمة أن تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة إذا عاد الى ارتكاب مثل جريمته خلال خمس سنوات، وكذلك للمحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية.

٦- إضافة لما تقدم اعتمدت سياسة المشرع الجنائية على العقوبات التبعية أو التكميلية وجعلها وجوبية، كما يتجلى لنا من نص المادة (٣٥) بفقراتها (ثالثاً ورابعاً) والتي تضمنت الحكم على غلق المحلات غير المرخصة أو التي تعد لغرض تعاطي المخدرات أو ترويجها، وكذلك حرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل مدة لا تزيد على سنة واحدة وإذا عاد على ارتكاب الجريمة يشدد الحظر لمدة خمس سنوات.

٧- كما أوجبت المادة (٣٦) بفقرتها الأولى أنه لا يجوز أطلاق سراح المتهم بكفالة لحين الفصل بالقضية وهذا من باب التشديد أيضاً ويدلل على خطورة تلك الجرائم، بالإضافة إلى أنها تعد من الجرائم الموجبة بتسليم المجرمين كما هو واضح من نص الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها.

٨- ومن أوجه التشديد في العقاب أن القانون قد ساوى بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة في هذه الجرائم، وكذلك التأكيد على أن عقوبة المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك الجنائي) هي نفس عقوبة المساهم الأصلي (الفاعل الأصلي) وهذا ما أقرته الفقرة (سادساً)من المادة (٣٥).

٩- الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، الإعفاء من العقاب أو الأعذار المعفية من العقاب، هي وقائع تفرض بعد وقوع الجريمة وتحقق مسؤولية مرتكبها أو المساهم فيها ويعتبرها المشرع بنصوص خاصة اسباباً للإعفاء من العقاب دون أن يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل[١]، أو هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شانها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام مسؤوليته[٢]، ولم يتجاوز قانون مكافحة المخدرات هذه المسألة إذ فتح باب التوبة لمن يعدل عما أقترفه من أفعال مجرمة وهي جزء من سياسة جنائية متميزة في هذا المجال بإقرار الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، وتعد سياسة علاجية للظاهرة الإجرامية من خلال فسح المجال للإصلاح الذاتي للشخص بعيداً عن الإجراءات القانونية والجهد المضني للمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات، إذ بين القانون في نص المادة (٣٧) بفقراتها الأولى والثانية مسألة الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه في حالتين، الأولى الإعفاء التام من العقوبات المقررة بالقانون لكل من يبادر الى إعلام السلطات المختصة بالجريمة قبل وقوعها وقبل قيام السلطات بالتقصي عنها، أو إذا حصل الإخبار عنها بعد وقوعها وشروع السلطات بالبحث والتحقيق فيها لكن ساعد إخباره على إلقاء القبض على الفاعلين أن كانت مرتكبة من أكثر من شخص وساعد السلطات في الكشف عن باقي المساهمين، أما الحالة الأخرى بينتها الفقرة الثانية من المادة نفسها وهي التخفيف من العقاب في حالة تعاون المتهم مع السلطات التحقيقية المختصة إثناء التحقيق أو حتى إثناء المحاكمة في الكشف

---

(١) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٣.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٤٥٥.

عن باقي المساهمين في الجريمة أو كشف خيوط الارتباطات أن كانت الجريمة مشتركة فيها عصابات خارجية أو محلية.

المطلب الثاني

سياسة المشرع في التدابير

أن تتبعنا نصوص قانون المخدرات والمؤثرات نجد أن السياسة الجنائية فيه قد تعاملت مع شخصين الأول هو أما منتجها ومصنعها أو مروجها ومتاجراً بها، والشخص الثاني هو من يتعاطى تلك المخدرات ويدمن عليها، وقد تعامل المشرع العراقي مع مسألة أساسية فيما يخص الفئة الثانية (المتعاطين للمخدرات) عندما أعتبر أن التعاطي وإدمان المخدرات والمؤثرات هو مرض ولابد من علاجه كسياسة علاجية ووقائية بالوقت نفسه، ومع التشديد على الفريق الأول المنتج والمروج للمادة المخدرة في التجريم والعقاب، لذلك فرض العديد من الإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة آفة المخدرات ومحو أثارها السلبية على سلامة الأفراد العقلية والنفسية، وجعل من هذه التدابير العلاجية بديلاً عن العقوبة المقررة لمن يدمن على تعاطي المخدرات وقد بين ذلك قانون المخدرات في أحكام المادة (٣٩) التي حددت في فقراتها جملة من التدابير العلاجية لغرض معالجة حالات الإدمان عندما أجاز للمحكمة وضع المحكوم عليه المدمن في المصحات العلاجية المخصصة لذلك بدل أن تفرض عليه عقوبة التعاطي المقررة في أحكام القانون، وأن التحول من العقوبة للتدبير لم يترك على حسب رغبة المتعاطي والمدمن، بل الأمر فيه أجبار للمدان بتهمة تعاطي المخدرات الى مراجعة مصحات طبية متخصصة لغرض انتشاله من حالة الإدمان، وفق الأحكام المقررة في الفصل التاسع من القانون الذي جاء بعنوان تدابير معالجة المدمنين.

الخاتمة

نبين في خاتمة البحث أهم الاستنتاجات التي خلصنا إليها من خلال البحث والدراسة لهذا الموضوع، ومن ثم نطرح ما نراه من توصيات بشأنه، وذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. أن السياسة الجنائية تمثل خطة وطريقة الدولة ومؤسساتها المعنية في مكافحة الجريمة للحد من ظاهرة الأجرام ومكافحتها، وتطور هذا المفهوم بتطور النظريات العلمية ودور الدولة في مجال ضبط وحماية المجتمع والحفاظ على حقوق أفراده والمصالح الاجتماعية عموماً، وغدا مصطلح السياسة الجنائية بمفهومه المعاصر يدل على خطة الدولة المتمثلة بإجراءاتها التشريعية التي تضعها لمعالجة الجريمة والحد منها قدر الإمكان وكذلك معالجة أثارها على الأفراد في المجتمع، بمعنى ابسط أنها تدل على خطط مكافحة الجريمة ووقاية المجتمع منها.
٢. تطور مفهوم السياسة الجنائية مع تطور الأفكار العلمية في هذا المجال وبكونه مرتبط بالمؤسسات العامة للدولة كما أسلفنا فأنه أخذ يتنوع بتنوع طرق مكافحة الجريمة، فلم يقتصر مفهوم السياسة الجنائية على العلاج فقط أي التجريم للأفعال المنحرفة والعقاب عليها، بل أخذ دور الوقائية من تلك الظواهر الإجرامية فأصبح هناك أنواع للسياسة الجنائية، وتعددت إلى سياسة تجريم وسياسة عقاب وسياسة تدابير أو وقاية.
٣. تبنى المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سياسة تجريميه متميزة، إذ اعتمد على فكرة النماذج المتعددة لصور السلوك الإجرامي فلم يحصر سلوك الجريمة بنمط واحد أو بفعل واحد بل جعل مجموعة متفرقة من الأفعال وان كانت متصلة لإتمام الجريمة بشكل كامل تكفي للتجريم، كما اتضح لنا من خلال تحليل النصوص القانونية وبيان أحكامها، عندما ينص على تجريم مجرد الزراعة أو الإنتاج أو التصدير أو الاستيراد أو الترويج ... الخ، للمواد المخدرة لكي يطال التجريم أكبر قدر ممكن من السلوكيات التي تؤدي لهذه الجرائم، وذلك ضمن سياسة جنائية مشددة في التجريم.
٤. أخذ المشرع في البناء القانوني لهذه الجرائم بمسألة القصد الخاص وجعله شرطاً في التجريم، عندما حدد الغاية أو البواعث لهذه الجرائم وربطها بالجانب المادي التربح من إنتاج وترويج هذه المواد المخدرة والمؤثرات ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية عندما عبر المشرع عن ذلك بالقول بقصد المتاجرة أو بقصد الاتجار في أكثر من نص تجريمي.

٥. اتبع المشرع العراقي سياسة عقابية تميزه بالتشديد في العقاب على مرتكبي جرائم المخدرات، إذ فرض اشد العقوبات كالإعدام والسجن المؤبد والمؤقت الى الغرامات المالية التي جاء مقدارها عالي جداً للحد من هذه الجرائم، ومن أوجه التشديد في العقاب بالإضافة الى العقوبات الأصلية فرض عقوبات تكميلية بشكل وجوبي بالنص عليها ضمن أحكامه الخاصة، وكذلك لم يغفل المشرع في سياسته الجنائية عن مسألة الإعفاء من العقاب إذ نظمها في أحكامه من حيث شروطها وحالاتها.
٦. كما تبنى المشرع العراقي في أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من التدابير المهمة لمعالجة أثار رواج المخدرات في المجتمع والحد من أثارها السلبية كجزء من السياسة الجنائية العلاجية والوقائية، إذ نظم العديد من التدابير لمعالجة حالات الإدمان للمتعاطين لهذه السموم وجعلها وسيلة علاجية وإصلاحية للحد من تبعات هذه الجرائم على اعتبار أن المتعاطي ضحية لمروجي المخدرات والمؤثرات العقلية ويعد شخص مريض وبذلك فرض القانون عليه العلاج بدل العقوبة وتبنى العديد من الإجراءات والضوابط ونص على تخصيص مراكز طبية مختصة لهذا الغرض.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي بضرورة إفراد نص عقابي خاص للمؤسسات الصحية الخاصة (المستشفيات الأهلية) وفرض عقوبات مالية شديدة عليها في حالة ثبوت تورطها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
٢. ونوصي بأن تعدل أحكام المادة (٢٧) فقرة ثانياً بحذف مفردة (صنع) والإبقاء على مفردة (أنتج) كونها أشمل ومفهومها أدق من الجانب الاصطلاحي من مفردة (صنع).
٣. كما نوصي بدمج فقرتين من المادة (٢٨) وهما (ثانياً و رابعاً) لأن الفقرة ثانياً جاءت بحكم عام بالنسبة للترويج سواء كان للأقارب أم الزوج أم الأحداث أم غير ذلك طالما أن الحكم واحد بالنسبة للتشديد ولا توجد خصوصية في التعامل الجنائي بالنسبة لصفة القرابة في تغيير مقدار العقاب فلا داعي للفقرتين فواحدة تكفي كحكم عام للتحريض على تعاطي المخدرات والحض على تعاطيها أو تقديمها للغير.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٣. د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
٥. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٦. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاها السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٧. د. محمد عوض، قانون العقوبات– القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٨. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٩. د. هاشم محمد احمد الجحيشي، السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق – دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. حمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية علوم التربية ، الرباط – المغرب،٢٠٠٦ .
٢. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل– كلية القانون، ٢٠٠٢.

٣. عبد العزيز بن حمود بن عبدا لله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا، الرياض- السعودية، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث

١. الطيب بلواضح، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، ع١٩، الاصدار٦، ٢٠١٧.
٢. نوار دهام مطر الزبيدي، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، مجلة المنصور، ع٢٥، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: الانترنيت

١. احمد المجذوب، طرق علاج وتأهيل مدمني المخدرات، منشور في الانترنيت، على الموقع: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/750d
٢. أسامة صلاح محمد، محورية الأمن الفكري في مواجهة التطرف الديني السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، بحث منشور في الانترنيت، الموقع: https://www.researchgate.net/publication/326113609
٣. زياد مزهر، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، بحث منشور في الانترنيت، الموقع: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?3620

:Sources

First: books

Dr.. Ahmed Fathi Sorour, The Origins of Criminal Politics, Dar Al Nahda Al .Arabiya, Cairo, ١٩٧٢

Dr.. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code - General Section, Dar .Al Nahda Al Arabiya, Cairo, ١٩٨١

Dr.. Tamer Ahmed Ezzat, Criminal Protection for Internal State Security, ٢nd .edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ٢٠٠٧

Dr.. Ramses Behnam, The Criminal in Formation and Evaluation, Manshaet .Al Maaref, Alexandria, ١٩٨١

Dr.. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General .Principles of the Penal Code, Al-Resala Foundation, Kuwait, ١٩٨٢

Dr.. Muhammad bin Al-Madani Busaq, Trends in Contemporary Criminal Policy and Islamic Law, ١st edition, Center for Studies and Research - Naif .Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, ٢٠٠٢

Dr.. Muhammad Awad, Penal Code - General Section, New University House, .Alexandria, ١٩٨٧

Dr.. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, ٣rd .edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ١٩٨٨

Dr.. Hashem Muhammad Ahmed Al-Juhaishi, Criminal Policy in Moral Crimes - A Study with the Provisions of Islamic Sharia, Dar Al-Kutub Al- .Qaniya, Cairo, ٢٠١٧

Second: University theses

Hamad Al-Ghayat, Criminal Policy and Protection of the Rights of Juvenile Delinquents in Morocco, research paper for obtaining a diploma in specialized .postgraduate studies, Faculty of Educational Sciences, Rabat - Morocco, ٢٠٠٦

Talal Abdul Hussein Al-Badrani, Criminal Legitimacy, doctoral thesis, .University of Mosul - College of Law, ٢٠٠٢

Abdul Aziz bin Hamoud bin Abdullah Al-Shathri, Begging in the Saudi Person Trafficking System - A Comparative Fundamental Study, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences - College of Graduate Studies, Riyadh - .Saudi Arabia, ٢٠١٠

Third: Research

Tayeb Belwadh, Criminal Policy to Combat Corruption in Algeria, Journal of .the Faculty of Law - Al-Nahrain University, No. ١٩, Issue ٦, ٢٠١٧

Nawar Daham Matar Al-Zubaidi, The Criminal Policy of the Iraqi Legislator .Confronting Corruption Crimes, Al-Mansour Magazine, No. ٢٥, ٢٠١٦

Fourth: Laws

.Iraqi Penal Code No. (١١١) of ١٩٦٩, amended

.Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (٥٠) of ٢٠١٧

Fifth: The Internet

Ahmed Al-Majzoub, methods of treating and rehabilitating drug addicts, published on the Internet, at the website: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/٧٥٠d

Osama Salah Muhammad, the centrality of intellectual security in confronting religious extremism, contemporary criminal policy in combating crime, research published on the Internet, website: https://www.researchgate.net/publication/٣٢٦١١٣٦٠٩

Ziad Mazhar, Criminal Policy to Combat Drugs in Palestine, research published on the Internet, website: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?٣٦٢٠